لها ان تتزوج وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم تعتد الحامل المتوفى عنها
زوجها بابعد الاجلين يعني لا بد من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر هذا
معنى ابعد الاجلين وفي التفسير الكبير للامام الرازي ان الشافعي لم يقل ان اية
القصرى مخصصة لاية الطولى لوجهين الاول ان كل واحدة من هاتين الايتين
اعم من الاخرى من وجه واخص منها من وجه فان الحامل قد يتوفى عنها زوجها
وقد لا يتوفى والمتوفى عنها زوجها قد تكون حاملا وقد لا تكون فامتنع ان
تكون احدهما مخصصة للاخرى الثاني ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن انما
ورد بعد ذكر المطلقات فربما كانت في المطلقة فلهذا لم يعول الشافعي على القران
وانما عول على السنة وهو حديث سبيعة الاسلمية انتهى وحاصل ما في التلويح
انهما متعارضان في حق الحامل المتوفى عنها زوجها فعلى رأي من عدم معرفة
معنى التاريخ حكم التعارض بقدر ما تعارض فيه فرجعها الى السنة وعلى رأي
ابن مسعود القائل بتاخر القصرى كانت القصرى ناسخة للطولى فيما تعارضا
فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فقط انتهى ما في التلويح هنا وليس معناه كما
قلنا في زوجة الفار وقد سهى صاحب المعراج فتفسير ابعد الاجلين المروي عن
علي رضي الله عنه باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض ونقله عن فتاوى
قاضيخان وانما هذا في عدة امراة الفار وانه لا دخل للحيض في عدة الحامل اصلا
ولهذا قال في المحيط عن علي تعتد بابعد الاجلين وهما الاشهر ووضع الحمل وهكذا
في فتح القدير وانما قالا ذلك لعدم علمهما بالتاريخ فكان ذلك احوط وعامة الفقهاء
رضي الله عنهم لما علموا التاريخ قالوا بوضع الحمل لتاخر اية قال القاضي في تفسيره
وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن والمحافظة على عمومه اولى
من المحافظة على عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا لان عموم اولات
الاحمال بالذات وعموم ازواجا بالعرض والحكم يتعلل ههنا بخلافه ثم ولانه صح
ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فتزوجي ولانه متاخر النزول فتقديمه
تخصيص وتقديم الاخر بناء العام على الخاص والاول ارجح للوفاق عليه انتهى
وفي الدر المنثور عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا نسخت سورة القصرى
كل عدة واولات الاحمال اجل كل حامل مطلقة او متوفى عنها زوجها ان تضع
حملها واخرج عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انها نزلت بعد سبع سنين
ونقل عن ابي بن كعب وابي سعيد الخدري رضي الله عنه وعمر وابنه وابي هريرة
وعائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم كقول ابن مسعود ومعنى قول
القاضي ان عموم اولات بالذات ان الموصول من صيغ العموم ومعنى قوله ان

عموم

عموم ازواجا بالعرض ان عمومه بدلي لا يصلح لتناول جميع الازواج في حال واحد
ومعنى قوله ان الحكم يتعلل ههنا ان الحكم هنا معلل بوصف الحاملية بخلاف ذلك
وقوله والاول ارجح اي التخصيص اولى من النسخ لانا اذا اخرنا اية الحمل عن اية
الوفاة كانت مخصصة واذا قدمنا اية الحمل عن اية الوفاة كانت رافعة لما في
الخاص من الحكم وهو نسخ وفي المعراج حمل اهل العلم الاية المتاخرة على الحوامل تخصيصا
باية القصرى والتخصيص اولى من دعوى النسخ انتهى وفي البدايع ان كان بين
نزول الايتين زمان يصلح للنسخ فينسخ الخاص المتقدم بالعام المتاخر كما هو
مذهب مشايخنا بالعراق ولا يبنى العام على الخاص او يعمل بالنص العام على عمومه
ويتوقف في حق الاعتقاد كما هو مذهب مشايخ سمرقند ولا يبتنى العام على
الخاص انتهى وذكر البقاعي في المناسبات لما كان توحيد الحمل لا ينشأ عنه
لبس وكان الجمع ربما اوهم انه لا يحل واحدة منهن حتى تضع جميعا قال حملهن انتهى
وذكر الفخر الرازي انه قرئ احمالهن ثم قال انما قال ان يضعن حملهن ولم يقل ان
يلدن لانه لو قال لانقضت بولادة احد الولدين انتهى يعني وهو بعض الحمل فلا
تنقضي حتى تضع جميع ما في البطن لان الحمل اسم لجميع ما في البطن ولهذا قال الاصوليون
لو قال ان كان حملك ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى لا يعتق لانه اسم لجميع
ما في البطن لقوله ان كان ما في بطنك ذكرا وفي البدايع وشرط وجوبها ان
يكون الحمل من نكاح صحيحا كان او فاسدا ولا تجب على الحامل من الزنا لان
الزنا لا يوجب العدة الا انه اذا تزوج امراة وهي حامل من الزنى جاز النكاح
وفي فتح القدير لو تزوجت بعد الاشهر ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من العدة ظهر فساد النكاح والحق بالميت انتهى فعند ابي حنيفة ومحمد لا
يجوز له ان يطأها ما لم تضع كيلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره فظهر ان الحامل
من الزنى لا عدة عليها اصلا واما الموطوءة بشبهة فعدتها بالاقراء كما سيأتي
اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل كما في التتارخانية وفي البدايع وقد
تنقضي العدة بوضع الحمل من الزنى بان تزوجت الحامل من الزنى ثم طلقها
فولدت انقضت عدتها عندهما بالوضع وفي فتح القدير لو تزوجت بعد الاشهر
ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من العدة ظهر فساد النكاح ولحق بالميت
انتهى فلو كان في بطنها اخر تنقضي العدة بوضع الاخر لان الحمل اسم لجميع
ما في البطن واذا اسقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت به العدة
لانه ولد وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض لان الحمل اسم لنطفة
متغيرة بدليل ان الساقط اذا كان علقة او مضغة لم تنقض به العدة لانها
لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين الا باستبانة بعض الخلق كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)